اي انه من مسنده لانه ظاهر وان التحليل من الترمذي
وليس كذلك فقد قال الحافظ فكانه رجح هذا لانه كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اخوه عبد الله بن عباس
تقدم المشي مع الضعفة كما مر بالتنويه الفضل حدث اخاه
بما شاهده في تلك الحالة ومن المعلوم ان هذا الاختلاف
لا يضر ولذا اخرجه البخاري من الوجهين ان محصله انه
اسنده تارة وارسله اخرى من مرسل الصحابي وله حكم
الوصل ولكن ليس هذا بمتعين فانه يحتمل ان سؤال
الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره عبد الله
ابن عباس فنقله تارة عن اخيه الفضل لكونه صاحب
القصة وتارة عما شاهده وهذا اوجه يؤيده ما في الترمذي
من حديث جابر ان السؤال المذكور من الخثعمية وقع عند
المنحر بعد الفراغ من الرمي لجمرة العقبة وان العباس والدهما
كان شاهدا واخاهما حاضرا وضعه النبي عليه السلام ولوى عنق الفضل
فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك اي لم
ثم استفهام حقيقي عن حكمة ذلك قال رايت شابا وشابة
فلم امن عليهما الشيطان قال النووي هذا يدل على ان
وضع يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها
اهـ وبه ارد الولي قال النووي ونستفيد في حديث مسلم
السابق حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد
لمن قدر عليه فقال ان اراد خوف الفتنة تعين محل ذلك
وان اريد الاعم من خوفها وامنها ففي حالة امنها اختلاف
مشهور للعلماء ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم
لاحتمال كل منهما وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا ذلك
فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله كان معه لحديث عنه
مشاهدة لانه ارسل الحديث وفي هذا الحديث دلالة على
جواز النيابة في الحج عن لا يستطيع من الاحياء فلا فائدة
في كون المعضوب قال عياض ولا حجة فيه على الوجوب لان
قولها ان فريضة الله لا توجب دخول ابيها في ذلك الفرض
لما ظاهر الحديث انها اخبرت ان فرض الحج الاستطاعة
نزل وابوها غير مستطيع فسالت هل لها ان تحج عنه

ويكون

ويكون له في ذلك اجر ولاجنا بنفسه في رواية قوله نعم تحجي عنه
لانه امر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما رأى من حرصها
على تحصيل الخير لابيها ودلالة على ان قال لا يحج عن احد مطلقا
كابن عمر عبد الله ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه
لا يجوز اي يحرم ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج
الواجب واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي
وعن احمد روايتان كالمذهبين وفي رواية ابن عباس عن عبد
الله ان اسامة ابن زيد قال كنت ردف بكسر الراء وسكون
الدال النبي صلى الله عليه وسلم على عجز ناقته من عرفة
الى المزدلفة ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن
العباس من المزدلفة الى منى فكلاهما اي اسامة والفضل
قال لم يزل اي استمر النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبة اي اتم رميها لما رواه ابن خزيمة عن
الفضل افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة
ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث
صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله
حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها وقال ابو حنيفة والشافعي
والاكثر يقطعها عند رمي اول حصاة وعن احمد روايتان
وقال مالك يقطعها اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم
وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة واليه ذهب علي
وعائشة وسعد بن ابي وقاص رواه عنهم ابن المنذر
وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة وقاله الاوزاعي
والليث قال الحافظ في ذكر اسامة اشكال لما في مسلم
عنه وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي فمقتضاه
ان اسامة سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بالتلبية
مرسلا لكن لا مانع ان يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى الجمرة او يقيم بها حتى ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
وايد ذلك لحديث ام الحصين الاتي رواه الشيخان وغيرهما
وفي رواية جابر من حديثه الطويل فلما انتظم حتى اتى
بطن محسر بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشددة هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)